

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٣

صادر فى ٢٠٠٣/٧/١٤

بشأن القواعد المنظمة للشهادات البحرية

واعداد المهن على السفن المستثناة

من أحكام القسانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن مزاولة بعض المهن البحرية

على السفن التجارية والوحدات البحرية فى الموانى ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن المؤهلات واعداد الرابنة وضباط الملاحة

والمهندسين البحريين على السفن ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب واصدار الشهادات وأعمال المناوبة

ومنع الشهادات للعاملين بالبحر STCW لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها ؛

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن كفاية البحارة ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ فى شأن مواد

وشروط منح شهادات الأهلية للرابنة والضباط والمهندسين البحريين ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ في شأن تحديد القواعد المنظمة للشهادات وإعداد المهن البحرية والميكانيكية الواجب توافرها على السفن والوحدات البحرية المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٠١ في شأن مواد وشروط منح شهادات الأهلية للريابنة والضباط والمهندسين البحريين والأفراد العاملين على سفن الصيد ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن منح فترة انتقالية لتطبيق القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ لمدة عام ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع النقل البحري ؛

وبناء على ما ارتأيناه ؛

قرار :

مادة (١)

تسرى القواعد المنظمة للشهادات وإعداد المهن البحرية والميكانيكية المنصوص عليها في الجداول المرفقة لهذا القرار على السفن والوحدات البحرية المنصوص عليها في المادة الثانية بنود (ب ، ج ، د ، هـ ، و) في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن المؤهلات وإعداد الريابنة وضباط الملاحه والمهندسين البحريين على السفن .

مادة (٢)

تطبق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ على القاطرات التي تعمل في رحلات دولية أو ساحلية .

مادة (٣)

(أ) تتولى اللجنة العليا لتأكيد جودة التأهيل والتدريب للمهن البحرية الصادر بتشكيلها القرار الوزاري رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣ وضع السياسة الخاصة بتدريب وتأهيل وإصدار الشهادات للعاملين على سفن الصيد تتضمن الجهات المشاركة في التدريب ومساهمة كل منها في تكاليف التدريب .

(ب) يرتبط تاريخ تنفيذ الجدول (١) فقرة (ب) الخاص بالحد الأدنى للشهادات والمهن البحرية والهندسية الواجب توافرها على سفن الصيد بالفترة الانتقالية المذكورة بالمادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٠١ الخاص بمواد وشروط منح شهادات الأهلية للريابطة والمهندسين البحريين والأفراد العاملين على سفن الصيد .

مادة (٤)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

مادة (٥)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل بالجدول أرقام (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدي الشايب

مرفق (١)

جدول رقم (١) فقرة (ب)
الشهادات والمهن البحرية والهندسية
الوارجيب توافرها على سفن الصيد التي حمولتها من ٢٠ طن إلى ٥٠٠ طن

الشهادات والمهن الهندسية				الشهادات والمهن البحرية				نطاق الرحلة		
مساعدي ميكانيكي	ميكانيكي	مهندس ثان سفينة صيد	مهندس سفينة صيد	قوة الآلات	بحري	رئيس بحري	ضابط سفينة صيد		رمان سفينة صيد	نوع وطول السفينة
١	١	-	-	قوة أقل من ٧٥٠ ك/و	٢	١	١	-	الطول حتى ٢٤ متراً	رحلات دولية
١	١	-	-	قوة ٥٠٠ ك/و فأقل	٢	١	١	١	الطول أكبر من ٢٤ متراً	رحلات دولية
١	١	١	-	قوة من ٧٥٠ - ٥٠٠ ك/و						رحلات دولية
١	١	١	١	قوة من ٧٥٠ ك/و فأكثر						رحلات دولية
١	١	-	-	أياً كانت قوة الآلات	١	١	-	-	الطول حتى ٢٤ متراً	رحلات دولية
١	١	-	-	أياً كانت قوة الآلات	٢	١	١	-	الطول أكبر من ٢٤ متراً	رحلات دولية

مرتين (٢)

جدول رقم (٢) فقرة (ج)
الشهادات والمهن البحرية والهندسية
الواجب توافرها على السفن الشراعية
والجهزة بمحرك آلي مساعد

الشهادات والمهن البيكانكية	ميكانيكي نوبئة	رئيس ماكينة نوبئة	مهندس بحرى	مهندس بحرى	كبير مهندسين	قوة الآلات	الشهادات والمهن البحرية				حمولة السفينة	نطاق الرحلة	
							قوة الآلات	أبنا كانت	بحرى نوبئة	رئيس بحرى نوبئة			ضابط ثالث ملاحة
	١	١	-	-	-	قوة الآلات	١	١	١	-	-	أبنا كانت المسورة	رحلات درلية تصيرة
	-	١	-	-	-	أبنا كانت قوة الآلات	١	١	-	-	-	أبنا كانت المسورة	رحلات ساحلية داخل الباه الإقليمية

مرفق (٣)

جدول رقم (٣) فقرة (د)
الشهادات والمهن البحرية والهندسية الواجب توافرها على يمحوت النزهة
التي لا تعمل بالتجارة

الشهادات والمهن الهندسية والمهن الميكانيكية	الشهادات الهندسية		قوة الآلات	الشهادات البحرية		معمولة اليموت	نطاق الرحلة		
	المهن الميكانيكية	المهندسين		المهن البحرية	الشهادات البحرية				
ميكانيكي	رئيس ماكينة	مهندس بحري ثالث	مهندس بحري ثان	بحري	رئيس بحري	ضابط ثالث	ضابط ثان	من ٣٠٠ طن إلى ٥٠٠ طن	رحلات دولية
١	-	١	-	١	١	-	١	من ١٠٠ طن إلى ٣٠٠ طن	رحلات دولية
١	-	١	-	٢	-	١	-	من ١٠٠ طن إلى ٣٠٠ طن	رحلات دولية
-	١	-	-	أقل من ٧٥٠ ك/و	-	-	-	أقل من ١٠٠ طن	رحلات دولية
١	-	-	-	١	١	-	-	أقل من ١٠٠ طن	رحلات دولية
١	-	-	-	١	١	-	-	من ١٠٠ طن إلى ٥٠٠ طن	رحلات دولية
١	-	-	-	١	-	-	-	أقل من ١٠٠ طن	رحلات دولية
-	-	-	-	-	-	-	-	أقل من ١٠٠ طن	رحلات دولية
-	-	-	-	أيا كانت قوة الآلات	-	-	-	أيا كانت المعمولة	داخل الميناء

(*) اليموت داخل الميناء غير مطالب بتطبيق ورخص المالك برخصة قيادة خاصة بناه على دورة متخصصة.
(*) بالنسبة لرأس اليموت فتحدد مناطقتها بمائزة نصف قطرها ٣ ميل بحري وبذلك توازي التعريف داخل الميناء.

مرفق (٤)

جدول رقم (٤) فترة (هـ)

الشهادات والمهن البحرية والهندسية

الواجب توافرها على الوحدات البحرية العاملة داخل الموانئ

مرفق (٤)	الشهادات والمهن الهندسية			قوة الآلات	الشهادات والمهن البحرية			العمولة	نوع الوحدة
	كهربائي	ميكانيكي	رئيس مراكبة		مهندس ثالث	بحري	رئيس بحري		
-	١	-	-	قوة ٥٠ ك/و فأكثر	١	-	-	أيا كانت العمولة	لنشات (خدمة / ركوبية بالأجر) لنشات العمولة
-	١	-	-	أيا كانت قوة الآلات	١	١	-	أيا كانت العمولة	لنشات القطر
١	١	١	١	-	٣	١	١	-	كراكة
-	١	-	-	-	-	١	-	-	كباش
-	١	١	-	-	١	١	-	-	درك
-	١	-	-	-	-	١	-	-	صندل بألة مسجورة
-	-	-	-	-	١	-	-	-	صندل بدون آلة مسجورة

مرفق (٥)

جدول رقم (٥) فقرة (و)

الشهادات والمهن البحرية والهندسية والراجب توافرها على جميع أنواع السفن (بضائع / ناقلات)
التي تقل حمولتها عن ١٥٠ طنًا فيما عدا سفن الركاب

الشهادات الهندسية والمهن البيكاتيكية ميكانيكي (تربية)	رئيس مأكنة	مهندس بحرى ثالث	قوة الآلات	الشهادات والمهن البحرية			حمولة السفينة	نطاق الرحلة
				بحرى (تربية)	رئيس بحرى	ضابط ثالث ملاحه		
١	-	١	أيا كانت قوة الآلات	١	-	١	أيا كانت الحمولة	رحلات دولية رحلات ساحلية داخل المياه الإقليمية
١	١	-	أيا كانت قوة الآلات	١	١	-	أيا كانت الحمولة	رحلات دولية رحلات ساحلية داخل المياه الإقليمية